مجلة إكليل للدراسات الانسانية
التصنيف الورقي: العدد 25 /آذار/2026
المجلد(7)- العدد(1)-الجزء(2) IASJ–Iraqi Academic Scientific Journals

الحماية الدستورية للأمن السيبراني دراسة تحليلية في ضوء الدستور العراقي

م.م .الاء عبدالله حميد
كلية القانون–الجامعة المستنصرية

الكلمات المفتاحية: الامن السيبراني . الحماية الدستورية. المحكمة الاتحادية

الملخص:

تتناول هذه الدراسة إشكالية الحماية القانونية للفضاء الرقمي في العراق، في ظل تصاعد التهديدات السيبرانية التي لا تستهدف البنى التحتية للدولة فحسب، بل تمتد لانتهاك الحقوق والحريات اللصيقة بالشخصية. تبرز أهمية البحث من خلال تسليط الضوء على القصور التشريعي في مواكبة الجرائم الإلكترونية، ومدى كفاية النصوص الدستورية الحالية (دستور 2005) في توفير غطاء حمائي للأمن السيبراني.خلص هذا البحث إلى بيان الأساس الدستوري لحماية الأمن السيبراني في العراق، وتحليل دور المحكمة الاتحادية العليا في حماية الحقوق الرقمية في ظل غياب تشريع شامل ينظم هذا المجال. ويعتمد البحث على تحليل نصوص الدستور العراقي لسنة 2005، ودراسة عدد من قرارات المحكمة الاتحادية العليا ذات الصلة،. وقد خلص البحث إلى أن القضاء الدستوري العراقي أدى دورًا محوريًا في سد الفراغ التشريعي، إلا أن الحاجة ما تزال قائمة لسن قانون متكامل للأمن السيبراني يحقق التوازن بين متطلبات الأمن وحماية الحقوق والحريات الأساسية

المقدمة:

أصبح الفضاء السيبراني أحد أهم ميادين النشاط الإنساني المعاصر، إذ لم يعد استخدام الوسائل الرقمية مقتصراعلى التواصل، بل امتد ليشمل مجالات الاقتصاد، والإدارة، والتعليم، والأمن، والسيادة الوطنية. ونتيجة لذلك، برز مفهوم الأمن السيبراني بوصفه أحد المرتكزات الحديثة لحماية الدولة والمجتمع والأفراد من التهديدات الرقمية المتزايدة .وفي العراق، ورغم التطور الملحوظ في استخدام التكنولوجيا، إلا أن الإطار التشريعي ما يزال غير مكتمل، إذ لا يوجد قانون خاص وشامل ينظم الأمن السيبراني، الأمر الذي ألقى بعبء كبير على القضاء الدستوري، ولاسيما المحكمة الاتحادية العليا، في حماية الحقوق الرقمية استنادًا إلى النصوص الدستورية العامة .

إشكالية البحث

تتمحور إشكالية البحث حول التساؤل الآتي :إلى أي مدى يوفر الدستور العراقي حماية فعالة للأمن السيبراني، وما دور المحكمة الاتحادية العليا في تحقيق هذه الحماية في ظل غياب تشريع خاص؟

أهمية البحث :

تكمن أهمية البحث في كونه يتناول موضوعاًحديثًاً يمس صميم الحقوق والحريات الدستورية، ويواكب التطورات التكنولوجية المتسارعة، فضلًا عن كونه يسلط الضوء على دور القضاء الدستوري في العراق في مجال لا يزال في طور ألتكوين.

منهجية البحث :اعتمد البحث على المنهج التحليلي للنصوص الدستورية، والمنهج التحليلي من خلال تحليل قرارات المحكمة الاتحادية العليا، إضافة إلى المنهج المقارن.

المبحث الأول: ماهية الأمن السيبر اني و أبعاده

شهد العالم تحولاً نوعياً بفعل التطور المتسارع في تقنيات المعلومات والاتصالات، الذي صاحبه توسع هائل في استخدام الفضاء الرقمي. هذا التحول افرز مجموعة من التهديدات ذات الطابع المستجد التي تطال الأفراد والمؤسسات والدول على حد سواء ،مما جعل قضية تأمين الفضاء السيبر اني أحد ابرز القضايا الأساسية في العصر الحديث ،وفي هذا السياق ،لم يعد مفهوم الامن التقليدي كافياً لمجابهة هذه التحديات المعقدة بل بات من الضروري اعتماد مفهوم الامن السيبر اني الذي اصبح ركيزة أساسية للأمن الوطني والدولي على حد سواء. وانطلاقًا من ذلك، يهدف هذا المبحث إلى بيان الإطار الدستوري للأمن السيبراني من خلال تحليل مفهومه وحدوده القانونية، وبيان علاقته بالحقوق والحريات الدستورية، فضلًا عن تحديد الأساس الدستوري الذي يمكن الاعتماد عليه في توفير الحماية الدستورية للأمن السيبراني في العراق. كما يسعى هذا المبحث إلى تهيئة الأرضية النظرية للمباحث اللاحقة، ولا سيما ما يتعلق بدور القضاء الدستوري، وبالأخص المحكمة الاتحادية العليا، في إرساء مبادئ الحماية الدستورية للحقوق الرقمية في ظل غياب تنظيم تشريعي صريح ولذا سنتناول من خلال هذا البحث مفهوم الامن السيبراني والإطار الدستوري له وذلك على مبحثين وكالآتي:

المطلب الاول-تعريف الامن السيبر اني وأهدافه

ضوء الأهمية المتعاظمة لمفهوم الامن السيبراني تبرز الحاجة إلى تناول هذا المصطلح بالدراسة من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية **ثم نتناول اهميته**

الفرع الأول – في ضوء الأهمية المتعاظمة لمفهوم الامن السيبراني تبرز الحاجة إلى تناول هذا المصطلح بالدراسة من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية

تعريف الأمن السيبراني لغةواصطلاحاًاولاً-يُشتق مصطلح الأمن السيبراني من كلمتين" الأمن" الذي يعني الحماية والوقاية من المخاطر، و" السيبراني" لمعرب عن الكلمة الإنجليزية cyber

والتي معناها تخيلي او افتراضي المرتبطة بالفضاء الرقمي والحوسبة .لغويا، يعود أصل كلمة سيبراني إلى الجذر اليوناني "كوبيرنيتيس Kybernétes "الذي يعني القائد أو الموجه ليتطور استخدامها لاحقا في سياق التحكم في الأنظمة الرقمية. ويجمع المصطلح بين مفهوم الأمن التقليدي وبيئة الفضاء الإلكتروني، ليعبر عن حماية البيانات والشبكات والأنظمة من الاختراقات والتهديدات الرقمية [1]وعلى ضوء ذلك، سنتناول تعريف الأمن السيبراني لغة.تعريف الأمن لغة الأمن من آمن يأمن أمناً؛ فهو آمن، وآمن أمناً وأماناً، اطمأن ولم يخف،أ .تعريف الأمن لغة الأمن من آمن يأمن أمناً؛ فهو آمن، وآمن أمناً وأماناً، اطمأن ولم يخف، فهو آمن وأمن وأمين، والأمن يعني الاستقرار والاطمئنان، نقول: أمن منه أي سلم منه، وأمن على ماله عند فلان أي جعله في ضمانه ،والأمان والأمانة بمعنى واحدفالأمن ضد الخوف والأمانة ضد الخيانة والمأمن الموضع الامن [2]ويمكن لنا تعريف الامن -بأنه مجموعة من السياسات والإجراءات والممارسات التي التي يجب ان تتخذها الدولة للحفاظ على مصالحها ومصالح افرادها بخلق حالة من الاستقرار والطمأنينة والحماية من الاخطار والتهديدات الداخلية والخارجية.

ولمصطلح الأمن أربعة مستويات وهي:

1-امن الفرد: ضد الاخطار التي تهدد حياته او اسرته وممتلكاته.

2-أمن الدولة: وهو ما يعبر عنه بالأمن الوطني أي حماية أمن الدولة ضد أي أخطار داخلية أو خارجية.

3-الامن القطري- ويقصد به الامن الجماعي أي اتفاق عدة دول على إقليم دولة معينة على مواجهة التحديات التي تواجهها داخلياً أو خارجياً[3]

ثانيًا-الامن السيبراني اصطلاحا – يعد مصطلح الامن السيبراني من المصطلحات الحديثة التي تعددت التعريفات بشأنها فقد عرفه ادوارد امورسو (amorsoed ward0) على "انه وسائل دفاعية من شأنها الحد من خطر الهجوم الواقع على البرمجيات واجهزة الكومبيوتر او الشيكات وتشمل الوسائل كشف واحباط المحاولات التي يقوم بها القراصنة وكشف الفايروسات وايقافها"[4].ي حين عرفه اخرون على انه "مجموعة من الوسائل التقنية والتنظيمية والإدارية المستخدمة لمنع الوصول غير المصرح به، وسوء الاستغلال واستعادة كافة المعلومات الالكترونية ونظم الاتصالات والمعلومات التي تحتويها، وذلك لضمان استمرارية عمل النظم الخاصة بالمعلومات والعمل على تعزيز حماية وسرية المعلومات واتخاذ كافة التدابير اللازمة لحماية المواطن والمستهلكين من المخاطر في الفضاء السيبراني [5].اما على مستوى التشريعات فقد عرفه المشرع الأردني في قانون الامن السيبراني رقم 16 لسنة 2019على انه" الإجراءات المتخذة لحماية الأنظمة والشبكات المعلوماتية والبنى التحتية الحرجة من حوادث الامن السيبراني والقدرة على استعادة عملها واستمراريتها سواء كان الوصول اليها بدون تصريح او سوء استخدام او نتيجة الإخفاق في اتباع الإجراءات الأمنية او التعرض للخداع الذي يؤدي لذلك"[6].كذلك أورد المشرع

الامُاراتي تعريفاءللأمن ألسيبرني في قانون رقم 3 لسنة 2012حول الأمن السيبراني الا وهو "تأمين حماية الشبكة المعلوماتية وشبكة الاتصالات ونظم المعلومات وعمليات جمع المعلومات باستخدام أي من الوسائل الالكترونية [7].

من خلال ما سبق من التعريفات المتقدمة يمكن لنا تعريف الامن السيبراني بأنه "مجموعة من السياسات والإجراءات والتدابير القانونية والتنظيمية التي تتخذها أجهزة خاصة في الدولة منها الأجهزة الأمنية للحد من الهجمات السيبرانية والحد من الاختراقات الرقمية والحفاظ على سرية البيانات والمعلومات الرقمية وعدم السماح للأشخاص غير المصرح لهم بالوصول اليها

الفرع الثاني-أهداف الأمن ألسيبرآني في الدولة الحديثة:

بعد الحروب الالكترونية التي بدأت تظهر بين الدول الكبرى إشارة الى نهاية الحروب التقليدية التي كانت تستخدم فيها الأسلحة الثقيلة، بدأت الدول على مقاومة التهديدات المتعمدة على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، فيعد الهدف الأسمى للأمن السيبراني هو القدرة على مقاومة هذه التهديدات للتحرر من الخطر او الاضرار الناجمة عن إتلاف أو تعطيل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ويتطلب حماية الشبكات والبيانات والأجهزة والبرامج من الهجوم او الوصول غير المصرح به وهناك من يرى ان الامن أُلسيبراني يهدف الى:

1-توفير بيئة امنة للتعاملات في مجتمع المعلومات.

2-مقاومة البرمجيات الخبيثة وما تسببه من اضراراً بالغة للمستخدمين.

3-الحد من التجسس والتخريب الإلكتروني على مستوى الحكومة والأفراد.

4-صمود البنى التحتية الحساسة للهجمات الإلكترونية.

5-التصدي لحوادث وهجمات امن المعلومات التي تقع على أجهزة الحكومة ومؤسسات القطاع العام والخاص وتوفير المتطلبات اللازمة للحد من مخاطر الجرائم الالكترونية اتي تستهدف المستخدمين.

المطلب الثاني: ابعاد الامن السيبراني

الأمن السيبراني يرتبط بمجالات عدة منها سياسية وعسكرية واقتصادية وقانونية واجتماعية، لتحقيق منظومة أمن متكاملة تعمل على الحفاظ على الامن القومي للدولة والحفاظ على الحقوق والحريات الشخصية للمواطنين من أي هجمات سيبرانية محتملة ويمكن لننا توضيح هذه الابعاد من خلال الآتي:

اولاً-البعد السياسي: للأمن السيبراني دور هام في الحياة السياسية وتبرز أهمية هذا الدور من خلال اعتماد المواطنين على مواقع التواصل الاجتماعي لتحقيق اهداف سياسية كحركات احتجاجية الكترونية او تظاهرات افتراضية او تنظيم حملات انتخابية [8].وهنالك صراع سيبراني تحركه دوافع سياسية ويأخذ شكلاً عسكرياً حيث يتم فيه استخدام قدرات دفاعية وهجومية

عبر الفضاء الالكتروني وبهدف إفساد النظم المعلوماتية والبنى التحتية والشبكات من قبل اشخاص فاعلين داخل المجتمع المعلوماتي من خلال استخدام وسائل واسلحة الكترونية[9]

ثانياً- البعد العسكري –تبرز أهمية الامن السيبراني في هذا البعد من خلال الحد من الخطورة التي تسببها الهجمات السيبرانية والاختراقات التي تؤدي الى نشأة الصراعات المسلحة ،كما أنه يساهم في عملية تبادل المعلومات الهامة بين المؤسسات العسكرية بشكل إلكتروني افتراضي بدون اختراق هذا التواصل مما ينعكس ايجاباً على تحقيق الأهداف العسكرية للدولة تصبح وهذه الميزة قد تتحول إلى نقطة ضعف إن لم تكن الشبكة الالكترونية المستخدمة في ذلك مؤمنة بشكل جيد من أي اختراقات خارجية تسبب في شن هجمات سيبرآنية مضادة تؤدي الى تدمير قواعد البيانات العسكرية للقوات او قطع أنظمة الاتصالات بين الوحدات العسكرية وتعطيل شبكات الكمبيوتر، كما قد يؤدي الى شل أنظمة الدفاع الجوي [10] وثيق بالمصالح الاقتصادية لجميع الدول فأصبح فهنالك ترتبط وثيق بين الاقتصاد والمعرفة فمعظم دول العالم تعتمد في اقتصادها من خلال تداول المعرفة والمعلومات بالإضافة الى استخدام الحاسب الالي في تطوير الصناعات وتحريك الاقتصاد، كما أن المعاملات المالية والاقتصادية محوسبة، كذلك باتت اغلب شركات البنوك والبورصة وشركات الأسواق المالية مرتبطة ببعضها البعض بنظم وشبكات الكترونية وبذلك أصبح الانترنت أساس المعاملات المالية والاقتصادية وهوما أثار الحديث عن أهمية تحقيق الأمن السيبراني في المجال الاقتصادي [11]كما ان دخول العالم عصر المال الالكتروني، وإطلاق خدمات المحافظ الالكترونية وتزايد استثمارات المصارف والمؤسسات المالية في مجال المال الرقمي، والتنافس بين الشركات على إصدار تطبيقات للسماح بآليات دفع آمنة، وحفظ المال في المحفظة الالكترونية بات من الضروري على الدول وضع تشريعات خاصة بحماية هذا المال [12].

ونرى ان للأمن السيبراني دور خطير في حماية الاقتصاد ومن الضروري على الدول اصدار تشريعات خاصة بالأمن السيبراني لحماية العمليات المالية الالكترونية وللحد من الجرائم المالية الخطيرة والعابرة للحدود.

رابعاً-البعد القانوني

أن التطورات التكنولوجية السريعة تفترض مواكبة التشريعات القانونية لها، حيث ان العلاقة بين القانون والتكنولوجيا علاقة تبادلية وهذه التطورات تفترض وضع تشريعات للأعمال القانونية وغير القانونية منها كما ان طبيعة الجريمة الالكترونية وصعوبة تحديد هوية مرتكبي تلك الجرائم السيبرانية غي مقيدة بحدود الدول مما يقتضي تفعيل التعاون الدولي لمكافحتها ([13])ولعل اهم الممارسات القانونية في مجال الامن السيبراني هو ضمان بعض الحقوق كالحق في الخصوصية وحماية البيانات والحق في انشاء التجمعات الالكترونية وحرية المراسلات والاتصالات.

المبحث الثاني -المظاهر الدستورية والمؤسسية لحماية الامن السيبراني

مع انتشار الثورة الرقمية وتوسع نطاق استخدام التكنولوجيا، أصبحت حماية البيانات والمعلومات واحدة من ابرز التحديات التي تواجه الافراد والمجتمعات .في ظل زيادة عمليات جمع البيانات الشخصية واستغلالها من قبل الشركات والحكومات، تتصاعد المخاوف بشأن الطرق التي يمكن بها حماية هذه المعلومات من الانتهاكات والاستخدام غير المشروع ،لذلك تجدر الإشارة إلى دور القوانين الدستورية في هذا المجال والعديد من الدساتير في العالم تعطي اهتماما كبيراً وعميقاً لحماية الامن السيبراني في ظل التطور المستمر يبرز أهمية البحث المستمر عن آليات تواكب هذا العصر الرقمي المعقدة لضمان حماية حقوق الافراد والدولة دون المساس بفرص الاستفادة التي تقدمها التكنولوجيا.

المطلب الثاني – الأساس الدستوري والتشريعي للأمن السيبراني

يتناول هذا المطلب الجانب التطبيقي والتحليلي للنصوص الدستورية والمؤسسات المعنية بالحماية

الفرع الأول: الأساس الدستوري لحماية الامن السيبراني في الدستور العراقي لعام 2005 لم يتضمن دستور جمهورية العراق لعام 2005 نصاء صريحا بشأن الامن السيبراني إلا أن ذلك لا يعني غياب الحماية الدستورية له إذ يمكن استنباط هذه الحماية من مجموعة من النصوص الدستورية العامة التي تشكل الإطار القانوني الناظم للفضاء الرقمي ومنها.

أولا-الحماية الدستورية للحق في الخصوصية والامن السيبراني البيانات الشخصية- تستخدم البيانات الشخصية في العديد من الأوجه منها ما تستعمل في المعاملات الورقية والالكترونية ، وشبكات التواصل الاجتماعي وغيرها وهي في حالة متطورة نتيجة التطور في تكنولوجيا الاتصالات وهنالك العديد من صور البيانات منها البيانات الفردية التي تتعلق بالفرد نفسه كالاسم وتاريخ الميلاد واللقب والديانة وغيرها والبيانات الحساسة وهي بيانات فرعية تبين معتقدات الشخص واراءه السياسية وانتمائيته العرقية والطائفية كذلك من البيانات الأرقام الشخصية كرقم الهاتف والبريد الالكتروني والرقم الوطني ورقم السيارة ويشمل عنوان الكومبيوتر والبيانات المالية كالدخل الشهري وصيد البنك وبطاقة الائتمان والحساب المصرفي والديون، ومن أوائل الفقهاء الأمريكيين الذين عنوا بحماية البيانات الشخصية وقام بتعريف خصوصية البيانات عام 1967،ف مؤلفه الخصوصية والحرية ،بأنها "حق الفرد في تحديد متى وكيف على أي مدى تصل البيانات الخاصة به إلى الاخرين ، بينما الفقيه ميلر عرفها في مؤلفه عان 1971 بعنوان (الاعتداء على الخصوصية" قدرة الفرد في منع الاخرين من الاطلاع أو التصرف في المعلومات المتعلقة بحياته الخاصة "[14]كما ان المشرع المصري عرف البيانات الشخصية في قانون حماية البيانات الشخصية بأنها "أي بيانات متعلقة بشخص طبيعي محدد أو يمكن تحديده بشكل مباشر او غير مباشر عن طريق الربط بين هذه البيانات واي بيانات اخرة ،كالاسم أو الصوت أو

الصورة أو رقم تعريفي أو محدد للهوية عبر الانترنت أو بيانات تحدد الهوية النفسية او الصحية او الاقتصادية والثقافية او الاجتماعية [15].

اما في الدستور العراقي لعام 2005 نجد ان الدستور تناول الحق في حماية البيانات الشخصية بصورة ضمنية عندما تناول الحق في للخصوصية بموجب المادة (17)"ان لكل فرد كفالة الحق في الخصوصية الشخصية، بما لا يتنافى مع حقوق الاخرين والآداب العامة)"كما نجد ان الحق ورد ضمناً في المادة (40)"حرية الاتصالات او المراسلات والبرقية الهاتفية والالكترونية وغيرها مكفولة، ولا يجوز مراقبتها او التنصت عليها ناو الكشف عنها، الا لضرورة قانونية وامنية وبقرار قضائي ". كذلك اكدت المادة (37 /اولاً) على صيانة حرية الانسان وكرامته الامر الذي يجعل من الجرائم الالكترونية التي تمس الحياة الخاصة او تحتوي على ابتزاز أو تشهير اعتداءً دستورياً يستوجب الحماية والعقاب فضلاً عن ذلك المادة (109) من الدستور ألزمت السلطات الاتحادية بالحفاظ على وحدة العراق وسيادته، ويعد الامن السيبراني أحد ابعاد السيادة الوطنية الحديثة.،فرض التطور التكنولوجي لتقنيات المعلومات والاتصالات واستخدام الانترنت التداول في البيانات الشخصية للأفراد الكترونياً لغرض معالجة هذه البيانات او تخزينها او الاعتداء عليها من قبل الغير تتطلب الامر حماية دستورية وقانونية للحق وبما ان البيانات الشخصية هي جزء من الحق في الخصوصية وهي ركن من أركانها وان كلا الحقين يرتبطان بالهدف ذاته وهو حماية خصوصية الافراد لذا فأن الاعتراف بالحق في الخصوصية بنص صريح يرافقه الاعتراف ضمناً بالحق في حماية البيانات الشخصية [16].

نرى وفق ما تقدم ان الخصوصية من الحقوق الأساسية الملاصقة للشخص الطبيعي بصفته لإنسانية وان المجتمعات وخاصة الديمقراطية منها تحرص على حماية هذا الحق حيث يعتبر حقاً مستقلاً قائماً بذاتهِ، وحظي هذا الحق باهتمام كبير سواء من جانب الهيئات والمنظمات الدولية ام من جانب الدساتير، ومع تزايد التقنيات الحديثة وتطورها المستمر وتوجه الدول نحو التحول الرقمي واحتمالية تعرض هذه البيانات إلى الخطر فحماية هذه البيانات أصبح امراحتمياً لاحتمال تعرض هذه البيانات الشخصية للاعتداء عليها.

فالأمن السيبراني يهدف الى تعزيز حماية جميع ما يتعلق بالدولة والافراد لحماية الأنظمة الالكترونية وأنظمة تقنية المعلومات فأصبحت هذه كمن اهم الأولويات المهمة والحيوية لجميع دول العالم للحفاظ على بيانات مواطنيهم وبياناتهم الالكترونية عن طريق حماية الامن السيبراني من خلال تشريعات حديثة

ثانياً-الحماية الدستورية للحق في حرية التعبير والأمن السيبراني

تعد حرية التعبير عن الرأي من الحقوق الاساسية التي اقرتها مختلف المواثيق الدولية وكرستها العديد من الدساتير ويعد من الحقوق الأساسية التي تُمكن الفرد من إبداء آرائه وأفكاره ونشرها

بمختلف الوسائل سواء كانت تقليدية او رقمية دون خوف او إكراه بما ينسجم مع متطلبات المجتمع الديمقراطي

الدستور العراقي لعام 2005كفل بنص صريح حرية التعبير في المادة (38) أولاً إذ نص على ان: "تكفل الدولة بما لا يخل بالنظام لعام والآداب، حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل"

هذا النص يشمل وسائل الإعلام التقليدية والحديثة فيها وسائل التواصل الاجتماعي والمنصات الرقمية مما يجعل حرية التعبير في الفضاء الالكتروني محمية دستورياً.ان تحقيق التوازن بين متطلبات الأمن السيبراني وضمان حرية التعبير من أبرز التحديات الدستورية المعاصرة، حيث ان الافراط في حماية الامن السيبراني قد يؤدي الى تقييد غير مبرر للحريات، في حين إطلاق حرية التعبير دون ضوابط قد يهدد الأمن الوطني والنظام العام [17].كما ان حرية التعبير ليست مطلقة بل تخضع لضوابط دستورية منها النظام العام والادآب العامة واحترام حقوق الاخرين وقد اكدت المادة 46 " لا يكون تقييد ممارسة أي من الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور إلا بقانون و بناءً عليه على ان لا يمس ذلك جوهر الحق أو الحرية، ومن الدساتير التي كرست حرية التعبير عن الرأي الدستور المصري الصادر عام 2014في المادة 65[18] وهذه المادة تقر بالحرية المطلقة لكل شخص في التعبير ونقل أفكاره والأنباء والآراء بواسطة أي وسيلة كانت دون قيد او شرط، وقد يشكل هذا الحق تهديداً لأمن الدول وسيادتها ،بعض الحكومات المتقدمة في مجال التقنيات الرقمية بدأت تستغل تحليل البيانات والمنصات الرقمية في عملية وضع سياسات أسرع وتيرة وأكثر تكاملاً ومنها إستونيا وكوريا وسنغافورة، كما فتح الانترنت سبلاً جديدة للديمقراطية التشاركية فقد قامت أيسلندا بتجربة إعادة كتابة دستورها من خلال استلهام اراء الجمهور كما استكشفت البرازيل وإستونيا سبلاً تشاركية لوضع القوانين.

ثالثا-الحماية الدستورية لحق (الامن). – تعُد حماية الامن العام من الوظائف الأساسية للدولة في جميع النظم الدستورية الحديثة وحتى قديماً كانت تسود فكرة الدولة الحارسة التي تأخذ على عاتقها حماية الامن الداخلي والخارجي وبالتالي هي مسؤولة بأجهزتها ذات العلاقة على تحقيق الامن في اقليمها الأرضي والجوي والمائي لبث الطمأنينة في نفوس رعاياها كافة، وعرف جانب من الفقه الدستوري الامن العام بأنه" اطمئنان الانسان على نفسه وماله يمكن ان تقع عليه. ويتحقق ذلك باتخاذ الإجراءات اللازمة لاطمئنان الانسان على نفسه وماله من خطر الاعتداءات التي يمكن ان تقع عليه. ويتحقق ذلك باتخاذ الإجراءات لمنع فعل يلحق ضرر بالغير سواء كان بفعل الانسان كمنع الجرائم التي تقع على الأشخاص او على الأموال. درء الفتن والاضطرابات او أي خطر يمكن ان يتأتى من الأشياء كهدم المنازل الآيلة للسقوط او بسبب اخطار الطبيعة كمجابهة أخطار الفيضانات والزلازل والحرائق وغير ذلك" [19].الدستور العراقي كفل الحق في الحياة الآمنة لكل مواطن عراقي والأمن السيبراني يعد من حقوق الانسان وبالتالي يدخل ضمن طائفة الحقوق المحمية مما يدل على ان الأمن السيبراني جزء من حياة الانسان وحقوقه حيث

نص الدستور العراقي في المادة 7/ثانيا على -:"تلتزم الدولة محاربة الإرهاب بجميع اشكاله وتعمل على حماية أراضيها من ان تكون مقراً أو ممراً او ساحة لنشاطه"([20]).

وبذلك يمكن القول بأن الدستور العراقي ألزم الدولة بمحاربة جميع أشكال الإرهاب بما في ذلك الإرهاب الالكتروني، ولم يقتصر الأمر على ذلك بل رفض من ان تكون أرض العراق مقر للجماعات التي تقوم بهجمات الكترونية بوصفه نوعاً من الإرهاب الدولي [(21)] كما اكد الدستور على حق الحياة للشخص ليس هو فحسب بل كل ما يتعلق بهِ حيث نص الدستور في المادة 15"لكل فرد الحق في الحياة والامن والحرية ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق او تقييدها الا وفقاً للقانون وبناء على قرار صادر من جهة قضائية مختصة"

المطلب الثاني –الحماية القانونية في تشريعات دول مختارة (عربية وغربية)

تولي العديد من الدساتير في مختلف انحاء العالم اهتماماً كبيراً بحماية الخصوصية والحقوق الرقمية المتعلقة بها، باعتبارها جزءاً أساسياً من الحريات والحقوق الأصلية للأفراد. رغم أن القوانين الدستورية تختلف بشكل كبير من دولة إلى أخرى إلا أنها غالباً ما تتفق على ضرورة تعزيز هذه الحماية بصورة متينة، في هذا الإطار يمكن تسليط الضوء على بعض الأمثلة ي توضح حرص القوانين في البلدان المتقدمة والديمقراطية على حماية الخصوصية سواء كانت فردية او جماعية كجزء لا يتجزأ من ضمان حقوق المواطنين وحرياتهم .

بالنظر الى الدول الغربية، نجد ان السويد كانت من أوائل الدول التي سنت تشريعات لحماية البيانات الشخصية حيث أصدرت أول تشريع في عام 1973، ثم جرى تعديله خلال الأعوام 1979،1982،1986، وفي عام 1992 تم تحديث النظام التشريعي بشكل رئيس ليواكب التطورات، قبل أن يأتي القانون الجديد لحماية البيانات الشخصية في عام 1998 ليحل محل التشريعات السابقة. وقد جاءت هذه التغيرات نتيجة للتدخل الدستوري وفقاً للفقرة الثانية من المادة الثالثة في الفصل الثاني من دستور 1988.كما ان قانو العقوبات السويدي لعام 1962 تطرق إلى الجرائم الالكترونية بعد إجراء التعديلات عليها حرصاء من المشرع السويدي لمواكبة التطورات التكنولوجية التي طرأت فخصص قانون العقوبات (الفصل الرابع القسم التاسع) للجرائم الماسة بالأمن السيبراني [(23)] كما يسعى المشرع الأمريكي الى تعزيز الحماية الجنائية للأمن السيبراني من خلال إصدار مجموعة من التشريعات التي تُعنى بهذا المجال. ومن بين هذه التشريعات، جاء إصدار قانون خصوصية الاتصالات الالكترونية عام (1986) باعتباره خطوة أولى نحو تأمين البيانات والمعلومات الرقمية، مما يعكس التزاماً واضحاً بحماية خصوصية الافراد وأمان الشبكات الالكترونية، ويحظر هذا القانون الوصول غير المصرح به إلى الشبكات الشخصية وكذلك اعتراض يتم بعد ذلك وحدد القانون العقوبات الجنائية التي تفرض على المخالفين لأحكامه [(22)]

كما أصدر المشرع قانوناً اخر، وهو قانون الاحتيال وسوء استخدام الحاسوب لعام 1986وبالرجوع الى نصوصه نجد انه حدد في القسم (1030) من الفصل (18) الجرائم على النحو الاتي:

1-الدخول الى جهاز الكمبيوتر عمداً ودون اذن أو تجاوز الوصول غير المصرح بهِ، ومن خلال هذا السلوك يتم جمع معلومات حددتها الولايات المتحدة بموجب امر تنفيذي او قانون يتطلب الحماية من الكشف غير المصرح بهِ لأسباب وطنية او علاقات خارجية

2-الدخول غير المصرح به الى أحد أنظمة الكمبيوتر أو تخطي حدود الوصول المصرح به للحصول على معلومات تتعلق بالجانب المالي لمؤسسة مالية او قسم او وكالة تابعة لوزارة.

3-نقل عمداً معلومات او رمزاً وبرنامج ويتسبب في أحداث ضرر كبير نتيجة لهذا السلوك [23].

اما المشرع الفرنسي لقد أولى اهتماماً كبيراً بتطوير التشريعات القانونية بما يواكب ويتماشى مع التحولات والتطورات التكنولوجية المتسارعة فصدر اول قانون يعالج الجرائم الماسة بالأمن السيبراني، وهو القانون رقم (19) لسنة 1988 الذي دمج مع قانون العقوبات الفرنسي وضمنه القانون في المادة (462) وجرم فيه الصور الماسة بالأمن السيبراني وحدد عقوباتها[24].

اما على مستوى الدول العربية ففي فلسطين يضمن القانون الأساسي حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة وفقاً لما تنص عليه المادة (32) ولم تحدد هذه المادة نطاق حرمة الحياة الخاصة تاركة للمشرع العادي تحديد نطاقها وهذا من المسائل الإيجابية التي قد تُمكن المشرع العادي أن يشمل بالحماية الحق في الخصوصية الرقمية في نطاق الحماية الدستورية التي وفرتها المادة 32 المشار اليه أصدر مجلس الوزراء الفلسطيني في عام 2019قراراً يتعلق بحماية الحق الدستوري في الخصوصية للمواطنين فيما يخص بياناتهم الشخصية ينص هذا القرار على حضر استخدام البيانات الشخصية لأي أغراض تجارية من قبل الشركات أو المؤسسات، سواء بشكل مباشر غير مباشر دون الحصول على إذن مسبق من أصحاب هذه البيانات [25].ويُعد هذا القرار خطوة مهمة نحو تعزيز حماية المواطنين وحقوقهم فيما يتعلق ببياناتهم في فلسطين الا ان هذا القرار جاء محدوداً في بعض جوانبه حيث يفتقر إلى تعريف دقيق لمفهوم البيانات الشخصية، مما قد يفتح المجال لتفسيرات متباينة قد تؤثر على فعالية حمايته.

اما المشرع في مصر فأنه لم ينص صراحتاً على حماية الحق في الخصوصية المعلوماتية الا انه ورد ضمنا مع الحق الأصلي لأن اغلب الحقوق الأساسية أصبحت تشتق منها حقوقاً اصلية أصبحت تشتق من الحق فقد حرص في دستور مصر لعام 2014 على التأكيد على حماية البيانات والمعلومات الشخصية فقد نصفي المادة 068)على انه "المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق الرسمية ملك للشعب، والإفصاح عنها من مصادرها المختلفة، حق تكفله الدولة لكل مواطن ،وتلتزم الدولة بتوفيرها وإتاحتها للمواطنين بشفافية ،وينظم القانون ضوابط الحصول عليها وإتاحتها وسريتها، وقواعد إيداعها وحفظها والتظلم من رفض إعطائها، كما يحدد

عقوبة حجب المعلومات أو إعطاء معلومات مغلوطة عمداً."[26]. كما ان الدستور المصري اعام (2014) كرس حرية التعبير عن الرأي في المادة (65) منه حيث تقر هذه المادة "بالحرية المطلقة لكل شخص في التعبير ونقل الأفكار والأنباء والآراء بواسطة أي وسيلة كانت من دون قيد او شرط "، وبهذا المعنى قد يشكل ممارسة هذا الحق تهديداً لأمن الدول وسيادته [27]

تلتزم مؤسسات الدولة بشكل حازم بحماية السيادة الوطنية ووفقاً للمعايير الدستورية والقوانين الرسمية تحقيقاً لذلك تقوم بحماية وتأمين الوثائق الرسمية الوطنية وأ يداعها بعد الانتهاء من فترة العمل بدار الوثائق الرسمية وتأمينها ور قمنتها بجميع الوسائل والأدوات الحديثة وفقاً للقانون من العبث، وفي إطار الاستفادة من التطورات التكنولوجية يتم تسخير الوسائل والأدوات الحديثة بهدف المحافظة

المطلب الثاني : الآليات المؤسسية والقضائية للحماية في العراق

أدى التطور السريع في التكنولوجيا الذي شهده العالم خلال الأعوام الأخيرة إلى تغييرات جذرية أثرت على العديد من المجالات، بما في ذلك المؤسسات الحكومية وشركات القطاع الخاص وقد تمثل هذا التطور بزيادة استخدام الفضاء السيبراني وانتشار المعلومات بشكل واسع وعلى ضوء هذه التحولات أصبح من الضروري للحكومات تعزيز قدرة أنظمتها على التأقلم مع تحديدات الامن السيبراني وتأمين البنية التحتية ضد أي تهديدات في العراق لذلك هنالك عدة أجهزة حكومية تختص بهذه الحماية كما لعب القضاء دوراء مهماً لتعزيز تلك الحماية.

الفرع الأول: الأجهزة المختصة بحماية الامن السيبراني في العراق

هي مؤسسات وأجهزة مختصة بالأمن السيبراني .هذه الجهود ،رغم كونها مازالت في مراحلها الأولية ولم تحقق بعد نتائج ملموسة على أرض الواقع ،تعد خطوة إيجابية في الطريق الصحيح لمواكبة التطورات العالمية ومواجهة المخاطر المؤثرة، التحدي يكمن في تسريع وتيرة هذه الخطوات وتوحيد الجهود لتطوير منظومة شاملة تعزز الامن السيبراني الوطني .وهذا يتطلب تشكيل فرق وطنية متخصصة تستجيب بشكل فعال وفوري لأي تهديدات سيبرانية قد تواجه البلاد بالإضافة الى وضع استراتيجية شاملة تضمن تأمين الكيانات الأساسية وتحميها من الاختراقات المحتملة لذا يمكننا الوقوف على بعض الجهود التي تولت حماية الامن السيبراني الوطني :

أولا –مركز الأمن السيبراني (دائرة مركز البيانات الوطني)

تم انشاء المركز الوطني للأمن السيبراني في العراق عام (2022) ليعالج التحديات والتهديدات التي تتعلق بالفضاء السيبراني. يهدف المركز إلى تطوير نظام متكامل يعزز الأمن الوطني من خلال مواجهة المخاطر السيبرانية بكفاءة وفعالية، مع التركيز على بناء منظومة وقائية تسهم في التصدي لأي تهديدات للأمن السيبراني وحماية المؤسسات الوطنية.

يعمل المركز تحت اشراف وزارة الداخلية ويضطلع بمجموعة من المهام الرئيسية التي تتعلق ب الأمن السيبراني، بما فيا ذلك [28]

1-منع التعديل او الاطلاع او الحذف، أو الإضافة غير المصرح بها على البيانات الإلكترونية.

2-الحد من إساءة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

3 -منع الاختراق وتسريب البيانات والكتب الرسمية وتعطيل الخدمات لإلكترونية.

4-التأكد من عدم إساءة استخدام الصلاحيات في الأنظمة الإلكترونية

ويقوم المركز بعدة مهام لحماية الامن السيبراني وتتمثل بالآتي [29]

1-صياغة السياسات والاستراتيجيات اللازمة لتعزيز فعالية تطبيقات الأمن السيبراني

2-التركيز على الكشف عن الثغرات ونقاط الضعف في البنية التحتية للتكنولوجيا والشبكات السلكية واللاسلكية ويتضمن هذا الجهد إدارة الحوادث والتهديدات الأمنية بشكل منهجي وفعال.

3-كما يشمل توجيه الجهود نحو تثقيف الأفراد وزيادة وعيهم بشأن مفاهيم الأمن السيبراني بهدف الحد من سوء الاستخدام وتعزيز الاستفادة المسؤولة من تقنيات الاتصالات والمعلومات، ونشر الوعي السيبراني الوطني بشكل عام.

ثانياً-الفريق الوطني للاستجابة للاحداث السيبرانية

وهو فريق وطني مشترك مختص بمجال الأمن السيبراني **والاستجابة السيبرانية وحماية البنية التحتية** للأنترنت ونشر الوعي حول الخصوصية والحياة الشخصية ى تُعد مسؤولية كبيرة تقع على عاتق كل الافراد والمؤسسات. من الضروري حماية البيانات الوطنية والمواقع الرسمية التي تعمل ضمن المجال السيبراني الوطني. كما يتطلب الأمر دعم المؤسسات في القطاعين العام والخاص لتطوير نفسها وخدماتها بما يضمن تعزيز الامن الرقمي والوجود الفعّال في الفضاء الالكتروني [30]

ويرمي الفريق الى تحقيق عدة اهداف رئيسية منها تعزيز التعاون بين القطاعات الوطنية والدولية في مجال التكنولوجيا الحديثة لمواجهة التحديات المرتبطة بالحوادث الامنية، كما تسعى الجهود الى تطوير الأطر الوطنية واستخدام الابتكارات العلمية وزيادة الوعي حول أفضل الممارسات في الاستجابة للأزمات. كما يرمي إلى تعزيز القدرات البحثية ودعم التطوير التكنولوجي لتحقيق تقدم ملموس في هذا المجال الحيوي ([31]). وان من أهم الواجبات التي يضطلع بها الفريق الوطني تتمثل بالآتي: [32]

1-اختبار السرعة والمرونة في الاستجابة في التعامل مع الحوادث السيبرانية واحتوائها، بالإضافة إلى منع الهجمات ومعالجتها

2-تجميع البيانات والمعلومات المتعلقة بالمخاطر السيبرانية، سواء كانت محلية ام إقليمية.

3-يتم إجراء معالجة شاملة لجميع المؤسسات وتقييم الأداء لضمان تحقيق ألاهداف بكفاءة

4-الكشوف المبكرة تُعتبر دعماً هاماً لمواجهة التحديات التي تتعرض له الفضاءات السيبرانية فهي تساهم في حماية بيانات ومعلومات وشبكات المؤسسات والوزارات بهدف الحفاظ على سلامتها وضمان عدم تعرضها لأي اضرار قد تكون محتملة.

ثالثاً-جهاز الامن الوطني

يُعد جهاز الأمن الوطني من الأجهزة التي تتولى الحفاظ على امن المجتمع واستقراره بالتعاون مع أجهزة الدولة الأخرى، ولهذا الجهاد فعال في مكافحة الجرائم السيبرانية، وذلك في عدة جوانب منها [33]

1-التحقيق والمتابعة، حيث يتابع جهاز الأمن الوطني الجرائم السيبرانية ويقوم بالتحقيقات اللازمة لكشف مرتكبيها.

2-يقوم الجهاز بالتوعية حول مخاطر الجرائم السيبرانية وضرورة مكافحتها.

3-التعاون مع الأجهزة الأخرى لمكافحة الجرائم السيبرانية

رابعاً: هيئة الأعلام والاتصالات

تأسست الهيئة بموجب الأمر المرقم (65) لسنة (2004) تحت اسم المفوضية العراقية للاتصالات والإعلام، لكن هذا الاسم تم تعديله وفق المادة 103 من دستور جمهورية العراق لسنة (2005) ليصبح أسمها هيئة الأعلام والاتصالات. وبحسب المادة المذكورة تُعتبر الهيئة مستقلة وترتبط بمجلس النواب حيث تتولى المهام الوطنية الأساسية في مجالات تنظيم ورقابة الهيكل التنظيمي للهيئة وفق القسم الرابع من الأمر المذكور من الجهات التالية:

1- مجلس المفوضين: يضم تسعة أعضاء يُعين أحدهم رئيساً للمجلس
2- الجهاز التنفيذي: يترأسه مدير عام
3- لجنة الاستماع: تتكون من خمسة أعضاء متخصصين في المجالات القانونية أو ذات الصلة
4- مجلس الطعن: يتألف من ثلاثة أعضاء وهم قاض ومحام يتمتعون بخبرة في مجال الاتصالات بالإضافة إلى عضو خبرة في القضايا القانونية أو المجالات الأخرى ذات العلاقة.

وقد حُددت أهداف الهيئة ودورها الرئيس في مجال الاتصالات وخدمات المعلوماتية [34] حيث نص القسم الأول من الامر على أن الهيئة ملزمة بما يلي

1- ضمان تشغيل خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية، والبث ونقل المعلومات بما يتوافق مع معايير السلامة العامة.
2- حماية حقوق المواطنين العراقيين بصفتهم مستهلكين لخدمات الاتصالات.

كما منح القسم الخامس من الأمر الهيئة صلاحيات واسعة في مجال الاتصالات والإعلام، يشمل ذلك فرض القواعد التنظيمية ومتابعة تنفيذها ب سليمة لضمان الاستغلال الآمن والمتضمن لهذه الخدمات، وفي هذا الأساس تؤدي الهيئة دوراً مهماً في تعزيز الامن السيبراني للدولة حيث تتبنى نهجاً وقائياً يتمثل في التنظيم الشامل للممارسات المتعلقة بخدمات الاتصالات السلكية

واللاسلكية. ويُعتبر هذا الدور بالغ الأهمية لتحدير الجهات القائمة بهذه الأنشطة ومراقبة مدى التزامها بالقواعد التنظيمية الصادرة عن الهيئة. إضافة إلى ذلك تختص الهيئة باتخاذ إجراءات إدارية ضد المخالفين لأحكامه بما يضمن تطبيق الأنظمة والقوانين ذات الصلة بصورة فعالة

خامساً: الشركة العامة للاتصالات والمعلوماتية

تأسست هذه الشركة بناءً على بيان صادر عن مسجل الشركات في العراق ، استناداً إلى طلب وزارة الاتصالات لدمج كل من الشركة العامة لخدمات الشبكة الدولية للمعلومات والشركة العامة للاتصالات تحت كيان موحد يحمل أسم "الشركة العامة للاتصالات والمعلوماتية" .جاء هذا التأسيس وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم 361 لعام 2018،بالإضافة إلى المادة 33 من قانون الموازنة العامة الاتحادية رقم 33 لعام 018 والمادة 6 من قانون الشركات رقم (22) لعام 1977 المعدل [35].تتحمل الشركة مهام متعددة في مجالات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ولكن أبرز دور يهمنا هنا هو مساهمته في حماية الأمن السيبراني وتشمل أبرز مهامه في هذا المجال تأمين الحماية لشبكات الاتصالات والانترنت بجميع أنواعها لضمان جودة وكفاءة الخدمات المقدمة.

1- تركيب وتشغيل وإدارة بوابات النفاذ الدولية ومعالجة عمليات التحايل بهدف التحكم بمحتوى الانترنت والمكالمات ومنع مرورها بطرق غير قانونية
2- تقديم خدمات استشارية متعلقة بتكنولوجيا المعلومات، البرمجيات متعددة الاستخدامات، التطبيقات المتنوعة وخدمات الحكومة الإلكترونية بكافة أشكالها.
3- المساهمة في وضع وتنفيذ الخطط الاستراتيجية لقطاع الاتصالات والمعلوماتية، عبر صلاحيات مجلس ادارة الشركة والأقسام المختصة إلى جانب تنفيذ السياسات العامة الصادرة عن وزارة الاتصالات أو الجهات الحكومية ذات العلاقة [36].

سادساً-شركة السلام العامة

تأسست شركة السلام التابعة لوزارة الاتصالات في عام 1999استناداً إلى البيان الصادر عم مسجل الشركات ووفقاً للمادة (2) من النظام الداخلي للشركة رقم (1) لسنة2018، تم تحديد هدف الشركة بالمساهمة في دعم الاقتصاد الوطني وتنمية وتطوير قطاع أمن الاتصالات، بالإضافة الى التكنولوجيا الحديثة الحماية ،المراقبة الالكترونية، تطبيقات الانترنت ،وتحقيق الاستغلال الأمثل لموارد الاقتصادية، كما تعمل الشركة على تقديم الخدمات للوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمواطنين بناءً على معايير الجودة ،تضم الشركة عدة أقسام تتولى تنفيذ مختلف المهام وابرز تلك الأقسام هي الأقسام الفنية التي ترتكز على جوانب الأمن السيبراني بشكل مباشر او غير مباشر والتي عليها النظام الداخلي للشركة في المواد (11 - 14)،يكون استعراض مهام هذه الأقسام على النحو الآتي [37]

اولاٍ-قسم الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات: تتمثل مهامها الرئيسية فيما يلي:

1-تشفير أجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية.
2-توفير الأنظمة والحلول الأمنية لضمان أمن الاتصالات.
3-تنفيذ وتقييم خوارزميات التشفير المستخدمة في الأجهزة.
4-تشفير الأجهزة والمعدات الإلكترونية وتطبيقات الأنترنت.
5-تنصيب وبرمجة البدالات.
6-انشاءت الاتصال المختلفة مثل المايكروف والكابل الضوئي المستخدمة في نظم لحماية.
7-انشاء منظومة التراسل عبر الأقمار الصناعية
8-تجهيز وبرمجة أنظمة الدفع الإلكتروني إدارة تطبيق المؤسسات الحكومي
ثانياً-قسم الحماية:
يتولى المهام التالية:
1- وضع الحلول المتعلقة بأنظمة المراقبة والحماية ومتابعتها.
2- تصميم وتنفيذ انظمة المراقبة والإنذار وإطفاء الحريق والإشراف عليها.
3- دراسة أحدث التقنيات في مجال عمل القسم لتطويره محلياً.
4- تصميم وتكوير الأبراج المرتبطة بأنظمة الاتصالات
5- القيام بأعمال الصيانة لمتعلقة بمهمته

الفرع الثاني: دور المحكمة الاتحادية العليا في تعزيز حماية الفضاء السيبراني وضمان الحقوق الرقمية

المحكمة الاتحادية العليا في العراق تمثل السلطة القضائية الدستورية الأعلى في البلاد. تُعد كياناً قضائياً مستقلاً مسؤولاً عن ممارسة اختصاصات دستورية جوهرية وفقاً لدستور جمهورية العراق لعام 2005.من ابرزالمهام التي تقوم بها:

الاشراف على دستورية القوانين والأنظمة السارية وتفسير نصوص الدستور الفصل في النزاعات بين السلطات الاتحادية، الأقاليم الهيئات، كذلك البت في الصلاحيات الدستورية للمؤسسات[38]

كما تتسم قراراتها بكونها نهائية وملزمة لجميع السلطات دون استثناء، فلا يمكن الطعن عليها أمام أي جهة قضائية أخرى، كما لا يسمح للسلطات التنفيذية أو التشريعية بتجاهلها اذ يشكل ذلك انتهاكاً صريحاً لأحكام الدستور والقانون

في ظل افتقار العراق إلى تنظيم تشريعي شامل يُعنى بالأمن السيبراني ظهر دور المحكمة الاتحادية العليا بشكل بارز كحارس دستوري للحقوق والحريات خصوصاً تلك التي افرزها التطورات التكنولوجية والانتقال نحو الرقمية. وقد قامت المحكمة بدور محوري في ترسيخ حماية دستورية بشكل غير مباشر للأمن السيبراني من خلال تفسيرها الواسع للنصوص الدستورية المرتبطة بالخصوصية وحرمة الاتصالات، حماية البيانات مع تحقيق توازن دقيق بين متطلبات الأمن

الوطني وصون الحقوق الدستورية وقد لعبت المحكمة الاتحادية دوراً بارزاً في حماية الحقوق الرقمية. ويمكن لنا تحليل قرارات المحكمة الاتحادية ذات الصلة بالأمن السيبراني

1- في قرار صادر عن المحكمة الاتحادية العليا (325/اتحادية 2023) إلزام القضاء الجهات التنفيذية المختصة بحجب مواقع إلكترونية تتضمن محتوى فاضح وغير أصدرت المحكمة الاتحادية قراراً نهائياً وملزماً للسلطات المختصة يلزم الجهات المختصة بأتخاذ التدابير اللازمة لحجب المواقع الإلكترونية التي تعرض محتوى غير قانوني يمس الآداب العامة أو ينشر مواد تتنافى مع القيم الاجتماعية والأخلاقية. يأتي هذا القرار في إطار الحفاظ على سلامة المجتمع وتحصين الفضاء الإلكتروني من المحتويات التي تتعارض مع المبادئ والقيم المجتمعية [39].

كما أصدرت المحكمة امراءٍ ولآئياءٍ بذلك "ان نشر محتويات المواقع الإباحية بصورة مستمرة ومتاحة لكل فئات المجتمع بضمنهم القاصرين يوفر المبرر لإصدار امر ولائي بحجبها لجين حسم الدعوى المرقمة 325/اتحادية /2023 لتوفر عنصر الاستعجال والضرورة في طلب استصدار امر ولائي (40)

يِعُد هذا القرار تجسيداً عملياً لمبدأ تنظيم الاتصالات الرقمية بهدف حماية الأمن القومي وضمان الحقوق العامة. كما يبرز استخدام المحكمة لصلاحياتها الدستورية لمعالجة التحديات المتزايدة في الفضاء الإلكتروني، وذلك على الرغم من غياب إطار تشريعي صريح يعالج قضايا الأمن السيبراني بشكل خاص ويمثل هذا القرار مثالاً واضحا على تدخل القضاء الدستوري لتنظيم الفضاء الالكتروني في ضل غياب قانون متخصص في الامن السيبراني

2-قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم 15/اتحادية/2022

وواصلت المحكمة الاتحادية العليا تعزيز الحماية الدستورية للحقوق ذات الصلة بالأمن السيبراني من خلال قرارها المرقم (15/اتحادية) وأكدت في هذا القرار أن مبدأ حماية الخصوصية يشكل أحد الأسس الجوهرية التي يرتكز عليها النظام الدستوري وأوضحت أن هذا المبدأ لا يقتصر فقط على حماية الحياة الخاصة بالمعنى التقليدي بل يشمل كذلك البيانات والمعلومات الشخصية، أن حماية حرمة الاتصالات المضمونة دستورياً تشمل كافة أشكال الاتصال المعاصرة، الحديثة بما فيها الوسائل الإلكترونية، والرقمية ،كما شددت المحكمة على أن أي عملية مراقبة اعتراض للاتصالات من دون وجود سند قانوني واضح وإذن قضائي يُعد انتهاكاً لأحكام الدستور ويأتي ذلك في إطار تعزيز الأمن السيبراني من خلال التصدي لمحاولات التجسس الرقمي غير القانونية.

2- قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (89) / اتحادية 2021)

ويبرز دور المحكمة الاتحادية العليا في حماية الأمن السيبراني من خلال اجتهادها الدستوري في القضايا المتعلقة بحماية ال خصوصية وحرمة الاتصالات، حيث اكدت في عدد من قرارتها ان

الحقوق والحريات الدستورية لا تقتصر على صورها التقليدية، وانما تمتد لتشمل الوسائل الإلكترونية والرقمية الحديثة ،تناول الحكم الصادر عن المحكمة قضية التوازن بين الحفاظ على الأمن العام وصيانة الحقوق والحريات مشدداً على أن الضرورات الأمنية لا يمكن ان تُستخدم مبرراً لانتهاك الحقوق الدستورية بشكل غير مناسب، ويمثل هذا الحكم تطبيقاً فعلياً لمبدأ التناسب في المجال السيبراني حيث يضع ضوابط لاستخدام أدوات المراقبة الرقمية ويحد من الإفراط في تقييد الحقوق تحت شعار الحفاظ على الأمن [41].

يمكن لنا تقييم الاتجاه القضائي للمحكمة الاتحادية واستعراض عدد ن النقاط الإيجابية التي تبرز توجهت المحكمة الاتحادية ومن أهمها:

معالجة الفجوات التشريعية فيما يتعلق بمجال الامن السيبراني أي سد الفراغ التشريعي في ظل تأخر تشريع "قانون جرائم المعلوماتية" جاء دور المحكمة ك-"اجراء وقائي "لحماية الأمن السيبراني المجتمعي من المحتويات بيقاءالتي قد تثير الفتنة أو تهدد السلم الأهلي

-التأكيد على الحماية الدستورية للخصوصية الرقمية.

-تفعيل المسؤولية التضامنية: لأن القرار وضع مسؤولية مباشرة على عاتق (وزارة الاتصالات وهيئة الاعلام)

-اتباع النهج التطوري في تفسير النصوص الدستورية لتواكب المستجدات

بالرغم من المساهمة الإيجابية للمحكمة في هذا المجال

-حماية المصلحة العامة: استندت المحكمة إلى فكرة أن الحق ليس مطلقاً حيث تنتهي الحرية الرقمية عندما تبدأ مصلحة الامن القومي وحماية النسيج الاجتماعي (تطبيقاً للمادة 17 من الدستور)

الا انه يمكن تسجيل بعض الملاحظات التي تبينت للباحث أبرزها

- عدم تقديم تعريف واضح ومباشر لمفهوم الامن السيبراني ضمن مطوق القرارات
- قلة القرارات المتخصصة بشكل مباشر في قضايا الامن السيبراني مما يترك هذا الجانب دون معالجة تفصيلية كاملة

يتضح مما سبق أن المحكمة الاتحادية العليا لعبت محورياً في تعزيز الامن السيبراني ، على الرغم من غياب تنظيم تشريعي متكامل، من خلال تفسيرها المتقدم للنصوص الدستورية وتأكيدها على مبادئ الخصوصية الرقمية والتناسب يمثل هذا الدور القضائي اساساً مهماً لتطوير الإطار الدستوري والتشريعي للأمن السيبراني في العراق .

الخاتمة:

خلصت الدراسة إلى أن مفهوم الأمن السيبراني لم يعد يقتصر على كونه مجرد قضية تقنية أو ادارية ،بل أصبح أحد المواضيع ذات الأبعاد الدستورية المعاصرة ،التي تتعلق بشكل

مباشر بجوهر الحقوق والحريات الأساسية للأفراد. كما يرتبط الأمن السيبراني ارتباطاً وثيقاً بحماية النظام العام وضمان سيادة الدولة في سياق التحولات الرقمية المتسارعة .وقد تبين من خلال البحث أن الدستور العراقي لعام 2005،رغم غياب نصوص صريحة تنظم مفهوم الامن السيبراني بشكل مباشر يقدم حماية دستورية غير مباشرة عبر المواد المتعلقة بالخصوصية ،وحرية التعبير وصيانة الحقوق الأساسية، كما بينا الدور المحوري الذي تؤديه المحكمة الاتحادية العليا في العراق لمعالجة القصور التشريعي في هذا المجال .حيث اعتمدت المحكمة تفسيرات مرنة وحديثة للنصوص الدستورية بما يتناسب مع متطلبات العصر الرقمي ،ولا سيما قرارتها المتعلقة بتنظيم المحتوى الإلكتروني وحماية القيم المجتمعية ،مع التأكيد على ضرورة تحقيق التوازن بين متطلبات الامن السيبراني وضمان الحقوق والحريات وتوصلنا الى اهم الخاتمة والنتائج والتوصيات:

النتائج

1- يعتبر الامن السيبراني جزءاً حديثاً ومهماً من منظومة الأمن العام حيث يشمل حماية الحقوق والحريات الدستورية في البيئة الرقمية
2- يوفر الدستور العراقي لعام 2005 إطار غير مباشر لدعم الامن السيبراني من خلال النصوص المتعلقة بالخصوصية وحرية التعبير.
3- لعبت المحكمة الاتحادية دوراً محوريا في إرساء الحماية الدستورية للأمن السيبراني في ظل غياب تشريع خاص ينظم هذا المجال
4- أسهمت قرارات المحكمة الاتحادية العليا في تنظيم المحتوى الرقمي ووضع الحدود المشروعة للتدخل في الفضاء الإلكتروني وفق مبدأ التوازن.
5- ضمان الامن السيبراتي يتطلب جهود مشتركة بما يشمل استحداث تشريعات واضحة وشاملة تعزز هذا المجال الحيوي

اما التوصيات

1- الإسراع في تشريع قانون وطني شامل للأمن السيبراني يحدد بوضوح المفاهيم والاختصاصات والضمانات القانونية اللازمة لحماية الحقوق الرقمية
2- تعزيز دور المحكمة الاتحادية العليا في مراقبة دستورية الإجراءات والتدابير المتعلقة بالامن السيبراني
3- اعتماد مبدا التناسب كقاعدة دستورية أساسية في جميع التدخلات التي تمس الحقوق والحريات في الفضاءالرقمي.
4- زيادة الوعي المجتمعي بأهمية الحقوق الرقمية وحماية البيانات الشخصية داخل الفضاء الالكتروني.

5- تضمين موضوعات ذات صلة بالحقوق الرقمية والامن السيبراني ضمن برامج التدريب القضائي والقانوني لرفع مستوى الكفاءة لدى العاملين في هذا المجال

الهوامش:

[1] -منى عبدالله صالح السمحان، متطلبات تحقيق الامن السيبراني لأنظمة المعلومات الإدارية بجامعة الملك سعود، بحث منشور في مجلة كلية التربية، المجلد (1)، العدد (111)، جامعة المنصورة ،2020 ص 9

[2] - أبو الفضل جمال الدين بن منظو، لسان العرب، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، لبنان بيروت،1992، ج 2،ص 140،مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط،ط4، مكتبة الشروق الدولية ،القاهرة ،2004،ص28

[3] -د. عادل السيد محمد علي الحماية الدستورية للأمن السيبراني ودوره في حماية الخصوصية المعلوماتية، مجلة روح القوانين كلية الحقوق العدد 106اصدار ابريل 2024 الجزءالاول، ص509 - 510.

[4] -فارس العمارات-الامن السيبراني المفهوم وتحديات العصر، (الأردن، دار الخليج للنشر والتوزيع ،ط1، 2022)ص 15.

[5] -أمنة علي البشير محمد،الامن السيبراني في ضوء مقاصد الشريعة ،مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات الإسكندرية ،المجلد 1،العدد 37،(بلا سنة نشر)ص 460.

[6] -المادة (1)،من قانون الامن السيبراني رقم 16 لسنة2019.

[7] -المادة (1) من قانون الامن السيبراني الامارات رقم 3 لسنة 2012.

[8] -هلالي عبد اللاه احمد ،اتفاقية بودابست لمكافحة الجرائم الالكترونية (معلقا عليها)الطبعة الأولى ،دار النهضة العربية، القاهرة ،2007،ص 12

9 Myriam Dunn, Information Age Conflicts, A Study of the, Center، 9-Information Revolution and a Changing Operating EnvironmeMyriam Dunn, Information Age Conflicts, A Study of the, Center،Information Revolution and a Changing Operating Environment, ETH Zurich،for Security Studies (CSS, Issue No 64 ,2002, p14nt, ETH Zurich،for Security Studies (CSS, Issue No 64 ,2002, p14

10-Information Revolution and a ،Myriam Dunn, Information Age Conflicts, A Study of the, Center for Security Studies (CSS, Issue No 64,2002,p1،Changing Operating Environment, ETH Zurich

[10] - محمد الأمين البشري ، التحقيق في جرائم الحاسب الآلي والإنترنت ،بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت،المنعقد خلال الفترة من 1-3مايو 2000،بكلية البشريعة والقانون بدولة الامارات العربية المتحدة ،ص39

[11] - عبد الفتاح بيومي ، مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر والإنترنت ،دار الكتب القانونية ،المجلة الكبرى،2007،ص 198

[12] - - د.عادل السيد محمد علي ،الحماية الدستورية للأمن السيبراني ودوره في حماية الخصوصية المعلوماتية ،مجلة روح القوانين ،كلية الحقوق العدد 106 ،اصدار ابريل 2024 الجزء الاول ،ص542 .

[13] -هلالي عبد الاله احمد ، مصدر سابق ،ص 135

[14] -د.هبة لرمضان رجب ([14]) الحماية القانونية للبيانات الشخصية في عصر التكنولوجيا الرقمية مج 66 ، ع 3 ،مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ،كلية الحقوق جامعة عين شمس ،2024 ،ص424.

[15] -المادة 1 قانون حماية البيانات الشخصية رقم 151 لسنة 2020

[16] - شميم مزهر راضي: الحق في حماية البيانات الشخصية في ظل دستور جمهورية العراق لسنة 2005،ع 4 كانون الأول ،مجلة جامعة الامام جعفر الصادق (ع) للدراسات القانونية ،2022،ص163.

[17] - فاضل حسن ،الحقوق والحريات العامة ،دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية ،2020،ص301

[18] -حرية الفكر والرأي مكفولة ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول،او بالكتابة أو بالتصوير،او غير ذلك من وسائل التعبير والنشر

[19] -ينظر د علي محمد بدير ود.عصام عبد الوهاب البرزنجي ود مهدي ياسين السلامي ،مبادئ واحكام القانون الإداري بيروت 2012،ص216

[20] -الدستور العراقي لعام 2005

[21] - سنان طالب شهيد، رسم السياسة العامة للدولة العراقية في الأمن والردع السيبراني ([21]) دراسة في دستور 2005، مجلة الكوفة ،العدد 54 ص312

[22] - محمد كمال محمود، الحماية الجنائية لسرية المعلومات الإلكترونية (دراسة مقارنة) دار الفكر والقانون ،مصر،2021،ص209.

[23] - مريم نجم عبد، القصور التشريعي في الحماية الجنائية للامن السيبراني (دراسة مقارنة) أطروحة دكتوراه قدمت الى مجلس كلية القانون ،جامعة كربلاء 2025.ص 75-76

[24] - 1(Brigitte Pereira, La lutte contre la cybercriminalité: de l'abondance de la norme à sa perfectibilité, recherche publiée dans la Revue Française Internationale, numéro 3, 2016, pg396. 89

[25] -د احمد حسني الأشقر، الخصوصية الرقمية في عصر الذكاء الاصطناعي قراءة في التشريعين الأردني والفلسطيني ، مجلة جامعة القدس المفتوحة للعلوم الإنسانية والاجتماعية ، ص110

[26] - الدستور المصري لعام 2014

[27] -د ماجدة عبد الشافي، المصدر السابق، ص 386_387

[28] - ينظر موقع وازرة الداخلية العراقية، مركز الامن السيبراني على الرابط https://moi.gov.iq تمت زيارة الرابط بتاريخ 2026/1/11 الساعة9ليلاً

[29] -ينظر موقع وزارة الداخلية العراقية، مركز الامن السيبراني على الرابط الآتي : https://moi.gov.iq تمت الزيارة بتاريخ 1/17/الساعة 12:20 مساء.

[30] - محمد خزعل عباس، الأمن السيبراني وواجب الدولة في حمايته، أطروحة دكتورته قدمت الى مجلس كلية القانون، جامعة بغداد ،2024،ص197

[31] - ينظر موقع فريق الاستجابة للاحداث السيبرانية على الموقع الآتي:http://cert.gov.iq تمت الزيارة بتاريخ 2025/01/17 االساعة 12.30مساءً.

[32] -مريم نجم عبد،،المصدر السابق ،ص191

[33] -ينظر موقع جهاز الامن الوطني على الرابط الآتي: http://insks.gov.iq تمت الزيارة بتاريخ 2025/1/18 الساعة 6.15 مساءً.

[34] -حدد القسم (2) من الامر المقصود من لفظ (الاتصالات) بدقة فنص على انها (الاتصالات السلكية واللاسلكية والبث المرئي والمسموع بما في ذلك البث المرئي بواسطة نظام الكابل وخدمات المعلومات التي يتم توصيلها عبر وسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية ووسائل البث والارسال)

[35] -ينظر بيان تأسيس الشركة أعلاه المنشور في الوقائع العراقية بالعدد 4515 في 2018/10/29

[36] -محمد خزعل عباس الجبوري، المصدر السابق ،ص2001 .

[37] - محمد خزعل عباسالجبوري ، المصدر السابق ص202

[38] -الدستور العراقي لعام 2005 ،المادة (93)

[39] - قرار المحكمة الاتحادية العليا العراقية (325 وموحدتها 331/اتحادية/2023) بحجب المواقع المخلة بالاداب والقيم الاجتماعية لحماية المجتمع الرقمي ،almasra.iq

[40] - احكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا للعام 2023ص 103

[41] قرار المحكمة رقم 89 اتحادية الذي اكدت فيه المحكمة مبدأ حماية الخصوصية وحرمة الاتصالات

المصادر

أولاً-الكتب

1-أبو الفضل جمال الدين بن منظور، لسان العرب، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ،لبنان بيروت،1992،ج ،ص 140،مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط،ط4، مكتبة الشروق الدولية ،القاهرة ،2004،

2-عبد الفتاح بيومي، مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر والإنترنت دار الكتب القانونية، المجلة الكبرى،2007،

3-علي محمد بدير ود.عصام عبد الوهاب البرزنجي ود مهدي ياسين السلامي ،مبادئ واحكام القانون الإداري بيروت 2012

4-فارس العمارات-الامن السيبراني المفهوم وتحديات العصر،(الأردن ،دار الخليج للنشر والتوزيع ،ط1، 2022)

5-فاضل حسن، الحقوق والحريات العامة ،دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية ،2020،

6- محمد كمال محمود ،الحماية الجنائية لسرية المعلومات الإلكترونية(دراسة مقارنة)دار الفكر والقانون ،مصر،2021،

7-هلالي عبد اللاه احمد ،اتفاقية بودابست لمكافحة الجرائم الالكترونية (معلقا عليها)الطبعة الأولى ،دار النهضة العربية، القاهرة ،2007،

ثانياً-الرسائل والاطاريح

1-د.ماجدة عبد الشافي محمد الهادي خالد ، الحماية الدستورية للامن السيبراني واثره على النظام العام، كلية الحقوق ،جامعة المنوفية.

2-محمد خزعل عباس، الأمن السيبراني وواجب الدولة في حمايته أطروحة دكتورته قدمت الى مجلس كلية القانون ،جامعة بغداد ،2024.

3--مريم نجم عبد القصور التشريعي في الحماية الجنائية للامن السيبراني (دراسة مقارنة) أطروحة دكتوراه قدمت الى مجلس كلية القانون ، جامعة كربلاء 2025.

ثالثاً-المجلات (البحوث المنشورة)

1-أمنة علي البشير محمد، الامن السيبراني في ضوء مقاصد الشريعة ، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات الإسكندرية ،المجلد 1،العدد 37،(بلا سنة نشر).

2-د احمد حسني الأشقر، الخصوصية الرقمية في عصر الذكاء الاصطناعي قراءة في التشريعين الأردني والفلسطيني، مجلة جامعة القدس المفتوحة للعلوم الإنسانية والاجتماعية.

3-د.عادل السيد محمد علي، الحماية الدستورية للأمن السيبراني ودوره في حماية الخصوصية المعلوماتية، مجلة روح القوانين، كلية الحقوق العدد 106 ،اصدار ابريل 2024 الجزء الأول

4-د.ماجدة عبد الشافي محمد الهادي خالد الحماية الدستورية للامن السيبراني واثره على النظام العام، كلية الحقوق ،جامعة المنوفية،

5-د.هبة لرمضان رجب ([41]) الحماية القانونية للبيانات الشخصية في عصر التكنولوجيا الرقمية

+6 مجلد 66، ع 3 ،مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ،كلية الحقوق جامعة عين شمس ،2024

6-سنان طالب شهيد، رسم السياسة العامة للدولة العراقية في الأمن والردع السيبراني (دراسة في دستور 2005، مجلة الكوفة، العدد 54.

7-شميم مزهر راضي: الحق في حماية البيانات الشخصية في ظل دستور جمهورية العراق لسنة 2005، ع 4 كانون الأول، مجلة جامعة الامام جعفر الصادق (ع) للدراسات القانونية ،2022،

8-محمد الأمين البشري، التحقيق في جرائم الحاسب الآلي والإنترنت بحث مقدم إلى مؤتمرالقانون والكمبيوتر والانترنت، المنعقد خلال الفترة من 1-3مايو 2000،بكلية الشريعة والقانون بدولة الامارات العربية المتحدة.

رابعاً-الدساتير والقوانين

1-الدستور العراقي لعام 2005

2-الدستورالمصري لعام2014

1--قانون الامن السيبراني رقم 16 لسنة2019

2-المادة (1) من قانون الامن السيبراني الامارات رقم 3 لسنة 2012.

3- قانون حماية البيانات الشخصية رقم 151 لسنة 2020

خامساً-المواقع الالكترونية

1-موقع وازرة الداخلية العراقية، مركز الامن السيبراني على الرابط https://moi.gov.iq

2-موقع فريق الاستجابة للاحداث السيبرانية على الموقع الآتي: http://cert.gov.iq

3-موقع جهاز الامن الوطني على الرابط الآتي :http://inss.gov.iq

سادساً- القرارات

1-قرار المحكمة الاتحادية العليا العراقية (325 وموحدتها 331/اتحادية/2023) بحجب المواقع المخلة بالاداب والقيم الاجتماعية لحماية المجتمع الرقمي ،almasra.iq

2-احكام وقرارات المحكمة الاتحا دية العليا للعام 2023ص 103

[41]- قرار المحكمة رم 89 اتحادية الذي اكدت فيه المحكمة مبدأ حماية الخصوصية وحرمة الاتصالات

• Foreign References:

1-. Myriam Dunn, Information Age Conflicts, A Study of the, Center9-Information Revolution and a Changing Operating EnvironmeMyriam Dunn, Information Age Conflicts, A Study of the, Center،Information Revolution and a Changing Operating Environment, ETH Zurich،for Security Studies (CSS, Issue No 64 ,2002,

p14nt, ETH Zurich،for Security Studies (CSS, Issue No 64 ,2002, p14

2-(Brigitte Pereira, La lutte contre la cybercriminalité: de l'abondance de la norme à sa perfectibilité, recherche publiée dans la Revue Française Internationale, numéro 3, 2016, pg396. 892-

: Sources in English

First: Books

1. Ibn Manzur, Jamal al-Din Muhammad bin Mukarram, Lisan al-Arab, 1st ed., Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 1992.
2. Bayoumi, Abdel Fattah, Principles of Criminal Procedures in Computer and Internet Crimes, Al-Galaa Library, El-Mansoura, 2007.
3. Badir, Ali Muhammad, & Al-Barzanji, Essam Abdel-Wahab, & Al-Salami, Mehdi Yassin, Principles and Provisions of Administrative Law, Beirut, 2012.
4. Al-Amarat, Faris, Cybersecurity: Concept and Challenges of the Era, Dar al-Khaleej for Publishing and Distribution, Jordan, 1st ed., 2020.
5. Hassan, Fadel, Public Rights and Freedoms, New University House, Alexandria, 2020.
6. Mahmoud, Mohamed Kamal, Criminal Protection of Electronic Information Privacy (A Comparative Study), Dar al-Fikr al-Arabi, Egypt, 2021.
7. Ahmed, Hilali Abdel-Illah, The Budapest Convention on Cybercrime (Commented), 1st ed., Al-Nahda al-Arabiya, Cairo, 2007.

Second: Theses and Dissertations

1. Abdel Shafi, Majda, "Constitutional Protection of Cybersecurity and its Impact on Public Order", PhD Thesis, Faculty of Law, Menoufia University.
2. Abbas, Mohamed Khazal, "Cybersecurity and the State's Duty to Protect It", PhD Thesis, Faculty of Law, University of Baghdad, 2024.
3. Abdel-Mansour, Maryam Najm, "Legislative Deficit in Criminal Protection of Cybersecurity (A Comparative Study)", PhD Thesis, Faculty of Law, University of Karbala, 2025.

Third: Published Research (Articles)

1. Al-Bashir, Amna Muhammad, "Cybersecurity in Light of the Objectives of Sharia", Journal of the Faculty of Islamic and Arabic Studies for Girls, Alexandria, Vol. 1, No. 37.
2. Al-Ashqar, Ahmed Hosni, "Digital Privacy in the Age of Artificial Intelligence: A Reading in Jordanian and Palestinian Legislation", Al-Quds Open University Journal for Humanities and Social Research, p. 110.
3. Mohamed, Adel Al-Sayyid, "Constitutional Protection of Cybersecurity and its Role in Protecting Information Privacy", Spirit of Laws Journal, Faculty of Law, Tanta University, No. 106, April 2024.
4. Rajab, Hiba Ramadan, "Legal Protection of Personal Data in the Age of Digital Technology", Journal of Legal and Economic Sciences, Faculty of Law, Ain Shams University, 2024.

5. Shaheed, Sinan Talib, "Formulating the General Policy of the Iraqi State in Cybersecurity and Deterrence (A Study in the 2005 Constitution)", Journal of Kufa, Vol. 54, p. 312.

6. Shaheed, Sinan Talib, "Formulating the General Policy of the Iraqi State in Cybersecurity and Deterrence: A Study in the 2005 Constitution", Kufa Journal, Vol. 54, 2005

. 7. Radhi, Shamim Mazher, "The Right to Protect Personal Data in Light of the Constitution of the Republic of Iraq for the Year 2005", Al-Sadiq University Journal for Legal Studies, 2022.

8. Al-Bashiri, Muhammad Amin, "Investigation in Computer and Internet Crimes", Research presented to the Conference on Law and Computers, Faculty of Sharia and Law, United Arab Emirates University, May 2000

. Fourth: Constitutions and Laws

1. The Constitution of the Republic of Iraq of 2005
2. . 2. The Egyptian Constitution of 2014.
3. 3. Cybersecurity Law No. 16 of 2019.
4. 4. Article (1) of the Cybersecurity Law of the United Arab Emirates, No. 3 of 2012. 5. Personal Data Protection Law No. 151 of 2020.

Fifth: Websit

1. Ministry of Interior - Iraq, Cybersecurity Center, available at: https://moi.gov.iq.
2. Computer Emergency Response Team (CERT-Iraq), available at: http://cert.gov.iq.
3. Iraqi National Security Service, available at: http://inss.gov.iq.

Sixth: Judicial Decisions!)

1. Federal Supreme Co

urt of Iraq, Decision No. (325 and consolidated 331/Federal/2023) regarding the blocking of websites that violate morality and social values, published on Al-Masra Digital.

2. Federal Supreme Court of Iraq, Collection of Judgments and Decisions for the year 2023, p. 103.
3. Federal Supreme Court of Iraq, Decision No. 89/Federal, which emphasized the principle of privacy protection and the sanctity of communications.

Constitutional protection of cybersecurity – an analytical study in light of the Iraqi constitution

Assist Lect. Alaa Abdullah Hamid

College of Law- Al-Mustansiriyah University

Gmail alaa92lawyer@uomustansiriyah.edu.iq

Keywords: Cybersecurity. Constitutional Protection . Role of the Constitutional Court

Summary:

This study addresses the legal protection of the digital space in Iraq amidst escalating cyber threats that target not only state infrastructure but also extend to violating fundamental rights and personal freedoms. The significance of this research lies in highlighting the legislative gaps in keeping pace with cybercrimes and evaluating the adequacy of current constitutional provisions (the 2005 Constitution) in providing a protective umbrella for cybersecurity.

This research aims to establish the constitutional basis for cybersecurity protection in Iraq and analyze the role of the Federal Supreme Court in protecting digital rights in the absence of comprehensive legislation regulating this field. The research relies on an analysis of the 2005 Iraqi Constitution and a study of several relevant Federal Supreme Court decisions, with a limited comparison to the jurisprudence of the German Federal Constitutional Court. The research concludes that the Iraqi constitutional judiciary has played a pivotal role in filling the legislative gap; however, the need remains for a comprehensive cybersecurity law that balances security requirements with the protection of fundamental rights and freedoms.